الآليات الدولية والوطنية لحماية النازحين قسراً

م.د فاضل عبد الزهرة الغراوي
كلية الأمام الجامعة – قسم القانون

https://doi.org/10.61353/ma.0040363

تاريخ استلام البحث 2020/11/28	تاريخ قبول النشر 2021/1/14	تاريخ النشر 2021/3/31

يبدو أنّ احترام قواعد القانون الدولي الإنساني من شأنه تلافي وقوع كثير من حالات النزوح القسري، فضلاً عن ذلك فإنّ هذا القانون يتضمن نوعين من الأحكام التي تصلح سنداً لتأسيس الحماية الدولية للنازحين قسراً، فمن ناحية بوصفه القانون الذي يهدف أساسا إلى حماية الإنسان في أوقات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فإنّه يوفر حماية للنازحين بسبب النزاعات المسلحة، ليس بصفتهم هذه، بل بوصفهم مدنيين عاديين، ومن ناحية أخرى يحتوي هذا القانون على أحكام صريحة تحظر التهجير القسري الداخلي. والملاحظ هنا أن الجهود الدولية تبلورت في صيغة اتفاقيات ثنائية أو دولية لمعالجة ملف التهجير القسري على وفق قواعد القانون الدولي الإنساني. وتطورت هذه الحماية في عقد اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 والبروتوكولين الاضافيين لعام 1977، عرفت بالقانون الدولي الانساني الذي وضع مجموعة من آليات الحماية لعدم وقوع أي انتهاكات خاصة بالنسبة للمدنيين وعدم توجيه الهجمات العسكرية ضدهم او الاهداف المدنية طالما لا يشتركون في القتال مباشرة، ويتم توجيهها ضد الاهداف العسكرية فقط، وحظر الهجوم العشوائي وحظر اعمال الإكراه والتعذيب والعقاب الجماعي كافة، وحظر الانتقام وأخذ الرهائن وترحيل السكان قسراً، ولأن القانون الدولي الانساني يحمي السكان المدنيين فهو يعد الوسيلة المثلى لتقديم الحماية لضحايا النزاعات ولاسيما السكان النازحين قسراً داخل حدود بلادهم بما في ذلك حماية السلامة البدنية والمعنوية ومبدأ عدم التمييز.

It seems that respecting the rules of international humanitarian law will avoid the occurrence of many cases of forced displacement. Moreover, this law contains two types of provisions that serve as a basis for establishing international protection for forcibly displaced persons, on the one hand as the law that aims mainly to protect people in times of conflict International and non-international armed conflict, it provides protection for people displaced by armed conflicts, not in their capacity, but as ordinary civilians. On the other hand, this law contains explicit provisions prohibiting internal forced displacement. It is noticeable here that international efforts have crystallized in the form of bilateral or international agreements to address the issue of forced displacement in accordance with the rules of international humanitarian law. This protection developed until it emerged in its own independent laws, and the most prominent development was in the conclusion of the four Geneva Conventions of 1949 and the two Additional Protocols of 1977, known as international humanitarian law, which established a set of protection mechanisms to prevent any violations, especially for civilians, and not direct military attacks against them or targets. As long as they do not participate in direct fighting and direct only against military targets, indiscriminate attacks are prohibited, all acts of coercion, torture and collective punishment are prohibited, and all retaliation, hostage-taking and the forcible transfer of the population are prohibited, Within the borders of their country, including the protection of physical and moral integrity and the principle of non-discrimination.

الكلمات المفتاحية: التهجير القسري، الاتفاقيات الدولية، القانون الدولي الانساني.

المقدمة

تعد مشكلة النزوح من المشكلات التي تؤرق الضمير الإنساني بل من التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي منذ أزمان بعيدة، وأصبحت مشكلة النزوح من أكثر القضايا إلحاحاً؛ ولاسيما مع تزايد عدد النازحين بتزايد أسباب النزوح وتعرض هذه المجموعات للمعاناة وانتهاكات متكررة لحقوقهم خاصة في ظل ضعف آليات الحماية الدولية لهذه الفئات وتقاعس المجتمع الدولي في القيام بمسؤولياته تجاه النازحين ودخول المشكلة الإنسانية في دائرة مصالح الدول مما أدى ذلك إلى تزايد انتهاك حقوق هؤلاء المدنيين رغم وجود المفوضية العليا لشؤون اللاجئين ومنظمات حقوق الإنسان في أماكن تواجد هؤلاء الضحايا ، إذ نسمع عن الترحيل القسري والاعتقالات والتعذيب والتصفيات الجسدية في وسط النازحين الذين لم يتمكنوا من الفرار خارج حدود دولهم لوجود مجموعة من العقبات في الطريق فنزحوا إلى أطراف المدن، ففي ظل هذه الظروف والمتغيرات والمستجدات لا بد من مراجعة شاملة لسبل حماية النازحين ولمهجرين والمشردين داخليا بشكل يجعلها أكثر فعالية.

ومرت الحماية الدولية للنازحين بمراحل متعددة موغلة في القدم حيث تعود جذورها الاولى الى الديانات السماوية والحضارات القديمة، وكانت المظاهر الابرز لهذه الحماية تنعكس في التعاليم التي كان يوجهها رسول الرحمة الاسلامية محمد (ص) لجنود الاسلام في اثناء الغزوات التي يقاتلون فيها، إذ كرست المبادئ والمفاهيم، ووضعت اللبنات الاساسية للحماية التي يصطلح بها المجتمع الدولي لهذه الفئة من المدنيين في اثناء النزاعات المسلحة.

أهمية البحث

تكمن أهمية دراستنا هذه في ازدياد الجرائم ضد الإنسانية في دول العالم جميعها ولاسيما ما شهده العراق وسوريا واليمن من جرائم التهجير القسري للمدنين، على أن كل النصوص قد أكدت على الزام الدول على توفير الحماية للنازحين قسراً عن طريق الاتفاقيات والمواثيق الدولية والمنظمات الدولية مع احترام حقوق الإنسان وتفعيل الحماية القانونية لها، أن أهمية الدراسة تكمن في تسليط الضوء على النصوص والضوابط والمعايير القانونية والدولية لتعزيز حماية حقوق النازحين قسراً ومنحهم الضمانات السامية، ولابد من التأكيد على ان النصوص لا تكفي لوحدها لتعزيز حماية حقوق الانسان وايقاف الانتهاكات، بل يجب ان تكون هنالك ضوابط صارمة بوجه الدول والحكومات والمنظمات التي تقوم بجرائم

إبادة جماعية او جرائم ضد الانسانية ومنها جريمة التهجير القسري، ان بحثنا هذا جاء ليعالج أهم المشكلات المتعلقة بالنصوص والتطبيقات التي وضعت لحماية النازحين قسراً ومن ذلك تظهر اهمية البحث.

إشكالية البحث

نحاول في هذا البحث تسليط الضوء على المشاكل القانونية والسياسية والانسانية للنازحين قسراً وآليات الحماية الممنوحة لهم وفقاً للقانون الدولي والممارسات الدولية ، وما الضوابط التي اعتمدها المجتمع الدولي للحد من انتهاكات حقوق الانسان ولا سيما التي تمس المدنيين ، وهل طبق القانون الدولي الانساني من قبل الدول والمنظمات الدولية وهل يجرم القانون الدولي الانساني منفذي جريمة التهجير القسري في العالم، وما موقف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في حماية الحماية للنازحين قسراً، وكيف ينظر القضاء الوطني والدولي لجرائم التهجير والنزوح القسري.

هيكلية البحث

سنعالج هذه المواضيع من خلال دراستنا لها عبر مبحثين نتناول في المبحث الاول ماهية التهجير القسري، والمبحث الثاني دور الاتفاقيات والمنظمات الدولية في حماية النازحين قسراً.

منهجية البحث

ستكون دراستنا عبر المنهج التحليلي والمقارن، فضلاً عن ان دراستنا تتضمن عرضنا للتشريعات والممارسات الدولية بما يفيد تأكيد الحقوق والحماية الممنوحة للنازحين قسراً وتعزيز الحماية الانسانية بحقهم في زمن السلم والحرب.

المبحث الاول: ماهية التهجير القسري.

تعد قضية التهجير القسري إحدى نتائج الحروب أو النزاعات الداخلية، فقد نصت الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان على أحكام عديدة تتعلق بحرية الحركة للإفراد ويسمح للسلطات بتعليق وتقييد بعض هذه الحقوق لأسباب مختلفة تتراوح بين قضايا النظام العام وإجراءات التخطيط الحضري ، على أن تقوم هذه السلطات بتسويغ الإجراءات وتقدم الضمانات للأفراد المعنيين (المادة 12من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية) ، وتنظر إلى تنقلات السكان نتيجةً طبيعية للعمليات العسكرية سواء كان ذلك عفويا أم نتيجة لقرار

اتخذته قوات مسلحة ، وفي أوقات السلم ينطبق مبدأ حرية الحركة على جميع السكان في بلد ما ويمكن لحرية الحركة أن تتحول إلى حق بالفرار يتيح للأفراد الهرب من الخطر، وفي أوقات النزاع يضع القانون الإنساني أحكاما عديدة للحد من تشريد السكان المدنيين أو اضطهادهم ، ويوفر القانون الدولي الإنساني الحماية للنازحين 'المشردين داخلياً' بوصفهم أشخاصاً مدنيين توجب لهم الحماية القانونية، استناداً إلى قواعد الحماية المقررة لصالح السكان المدنيين، ومبدأ التمييز بينهم وبين الأشخاص المقاتلين، الذي يوجب حظر مهاجمة الأشخاص المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية بأي حال من الأحوال.

ويتوجب على الأطراف المتنازعة الإبقاء على حياتهم وحمايتهم، بموجب أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والبروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1977، وقواعد القانون الإنساني العرفي التي تشكل مصدراً أساسياً لهذا القانون، و تلزم الأطراف المتنازعة باتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل تجنب الأوضاع التي قد تؤدي إلى تشريد الأشخاص المدنيين، وبالإضافة للحماية التي توفرها أحكام القانون الدولي الإنساني للأشخاص المشردين داخلياً، توفر المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي الحماية لهذه الفئة، وتستند حماية المشردين داخلياً، بموجب مواثيق حقوق الإنسان الدولية، على كفالة الحق في حرية التنقل، واختيار مكان الإقامة.

وقد أكد على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما يعتمد مفهوم الحماية من التشريد التعسفي على احترام الحق في السكن وفقاً لما جاء عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وعلى نحو خاص يحظر القانون الإنساني تشريد السكان بالقوة (النقل أو الترحيل) ويعد هذا البند في جوهره هو نظام الحماية للمدنيين ، وفي جميع الأوقات وتحت الظروف كافة من المحظور إجبار الأفراد على العودة إلى منطقة تتعرض فيها حياتهم للخطر.

المطلب الأول: مفهوم التهجير القسري.

يميز القانون الإنساني بين تنقلات السكان العفوية والقسرية ، فهو يشير إلى تنقلات السكان حين يصف تنقلات السكان العفوية التي تحدث داخل أو خارج بلدهم الأصلي ، ويشير إلى وقف التشريد أو النقل أو الإجلاء حين يصف أعمال النزوح القسرية للسكان داخل دولة في حالة حرب.[1]

فمصطلح التهجير أو التشريد أو النقل أو الترحيل القسري للسكان ينجم مع تنقلات السكان الناتجة عن استخدام القوة أو أشكال الإكراه الأخرى ضد المدنيين أو حريتهم، والملاحظ أن القانون الإنساني حظر أية عملية تشريد قسري للسكان وأورد استثناءات قانونية لهذا المبدأ، ولكنها محدودة وأي انتهاك لهذه الأحكام يعد جريمة حرب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وعندما يحدث التهجير القسري في إطار هجوم واسع النطاق أو منظم موجّه ضد السكان المدنيين، فإنه يعد خرقا خطيرا لاتفاقيات جنيف ويمكن أن يعد من الجرائم ضد الإنسانية.

أولاً: تعريف النزوح القسري.

النزوح لغة: نزح ما ينزح وينزح، نزحاً ونزوحاً فهو نازح، والمفعول منزوح، نزحت الدار، بعدت، نزح عن بلاده، رحل عنها، نزح إلى مكان آخر، انتقل، والنازح المسافر عن بلاده، بعيد عنها، مبعد عنها، استقر النازحون في الخيام.[2]

أما النزوح الداخلي في الاصطلاح فقد عرّفه جانب من الفقه الدولي بأنه "الأفراد الذين اضطروا للهرب أو تركوا ديارهم نتيجة المنازعات المسلحة أو لحالات عنف سائد أو لانتهاكات حقوق الإنسان أو لكوارث طبيعية أو لتفادي هذه الأوضاع ".[3]

في حين عرفه آخرون بإنه " الأشخاص الفارين من ديارهم بسب تهديد حياتهم أو امنهم أو حريتهم بسب أعمال العنف أو عدوان خارجي أو نزاعات داخلية أو خرق عام لحقوق الإنسان أو أي ظروف أخرى أخلت بشدة بالنظام العام في بلدهم[4]، ويعرف ايضاً بأنه " اشخاص أجبروا على النزوح من ديارهم مع البقاء داخل حدود دولتهم ".[5]

ويتضح: من هذه التعريفات أن النزوح يقتضي اولاً توافر الانتقال القسري أو غير الإرداي "الاضطراري" الذي لا يترك أي خيار آخر للأفراد سوى الرحيل أو الهرب من مكان سكناهم، كما هو الحال في نشوب نزاع مسلح أو عنف أو انتهاك حقوق الإنسان بحيث تسبب في ترك الناس لديارهم، لأنها لا تترك لهم خياراً سوى مغادرة منازلهم وإنهم يُحرمون من أكثر آليات الحماية الأساسية كالشبكات الاجتماعية والوصول إلى الخدمات وطرق كسب المعيشة، بحيث يؤثر النزوح على السلامة البدنية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية للناس، لذا يجب اعتمادها كمؤشر على احتمالية تضررهم ، ويلزم لتحقق النزوح الداخلي ثانياً إن يكون الانتقال ضمن الحدود الوطنية للشخص النازح، أي انه اضطر إلى الفرار من مكان سكناه إلى أماكن أخرى داخل حدود بلاده.

وإذا ما دقننا النظر صوب الاتفاقيات الدولية نجد أن المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي الصادرة عن الأمم المتحدة لعام 1998 هي الوحيدة التي حددت تعريفاً للنزوح الداخلي (المتشردون) بأنه ((الأشخاص أو مجموعة الأشخاص الذين اجبروا أو اضطروا للفرار أو تركوا منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة سعياً لتفادي أثار النزاع المسلح وحالات العنف العام أو انتهاكات حقوق الإنسان أو لكوارث البشرية أو الطبيعية، الذين لم يعبروا حدود الدولة المعترف بها دولياً)).[6]

ومن الملاحظ أنّ الأدبيات العربية تتحدث عن الإبعاد القسري (Deportation) ، إلا أنّ الاصطلاح العام دوليا يتكلم على النقل القسري ((transferأو الترانسفير، ولعل المصطلح المستعمل عربيا أوسع وأشمل ، فهو يشمل الأخلاء القسري والترحيل القسري وإجبار السكان على الابتعاد عن مواطنهم وأملاكهم ، ولا شك في أنّ ذلك يشمل النقل القسري ، مثلما هو مستعمل بشكل على نحو واسع في الأدبيات العالمية الأخرى، برغم إن القانون الدولي الإنساني يتطرق أساسا إلى الإبعاد الوارد في الاصطلاح العربي، لكن الأدبيات العامة خلطت بين الإبعاد والنقل، وتحريم الإبعاد يشمل تلقائيا تحريم النقل القسري، ومهما كان المصطلح المستعمل، وفي أي معنى استعمل، فإنّ تاريخ تحريم هذه الممارسة دوليا هو تحريم حديث مقارنة بتحريم العبودية مثلا.[7]

ويمكن القول: إنّ "التهجير القسري يعني بالأساس إجبار مجموعة من السكان تقيم بصورة قانونية على أرضها وفي ديارها على الانتقال إلى منطقة أخرى ضمن الدولة نفسها أو خارجها، بناءً على منهجية وتخطيط وإشراف الدولة أو الجماعات التابعة لها أو جماعات أخرى أقوى، في مسعى للتطهير يقوم على أساس التمييز العرقي أو الاثني أو القومية أو الدين أو حتى التوجه السياسي، في تلك المنطقة التي يتم إبعاد السكان منها ".[8]

ومع غياب تعريف قانوني موحد للنازحين قسراَ، فإنّ جهوداً دولية تبذل منذ بدايات اهتمام المجتمع الدولي بظاهرة النزوح القسري الداخلي بغية التوصل إلى مثل هذا التعريف، فقد عرفت الفقرة (17) من التقرير التحليلي للأمين العام للأمم المتحدة عام 1992 حول النازحين قسرا داخل دولهم بأنهّم " الأشخاص الذين أُجبروا على الفرار بأعداد كبيرة من مساكنهم على نحو مفاجئ وغير متوقع نتيجة لنزاع مسلح أو اضطرابات داخلية أو انتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو من صنع الإنسان وما زالوا موجودين على إقليم دولهم".[9]

واشترط تعريف الأمين العام لإضفاء وصف النازح قسراً داخل دولته ، على شخص ما أن يكون قد أكره فجأة على الفرار من مسكنه ، وأن يكون الفرار مع أعداد كبيرة من الأشخاص ، ولأسباب محددة ، وعلى أن يبقى الشخص داخل حدود دولته .

1- **الإكراه المفاجئ على الفرار من المسكن** :-

يجب لاكتساب وصف النازح قسراً داخل دولته أن يكون الشخص قد أُجبر على الفرار من مسكنه بحيث لا يندرج تحت هذا الوصف من ترك مسكنه طواعية وبكامل إرادته ، ويثور التساؤل حول المقصود بالإجبار المشار إليه في تعريف الأمين العام، وما إذا كان هو الإجبار الناتج عن الظروف الاستثنائية الطارئة وحدها أم انه الإجبار الناتج عن إلزام سلطات الدولة لشخص ما، استناداً لهذه الظروف، بترك مسكنه والانتقال إلى مسكن أخر.

والواقع أن استعمال تعريف الأمين العام لعبارة (الفرار من المسكن) وليس مغادرة المسكن واشتراطه أن يكون الفرار فجائيا يعني أنّ المقصود بالإجبار هو فقط ذلك الإجبار الناشئ عن الظروف الاستثنائية الطارئة وحدها من دون أي تدخل من سلطات الدولة المعنية، إذ يكون الأشخاص في مثل هذه الحالات في عجلة من أمرهم ويسارعون من تلقاء أنفسهم إلى الفرار من مساكنهم هربا من العواقب الوخيمة التي قد تلحق بهم إن بقوا في أماكنهم.[10]

ويمكن القول: إن التعريف المذكور أعلاه لا ينطبق على حالات الترحيل القسري الداخلي التي تقوم بها الدولة استناداً إلى الظروف الاستثنائية الطارئة بترحيل بعض الأشخاص من مساكنهم إلى مساكن أو أماكن أخرى، وذلك لانّ الأمر لا يتعلق في هذه الحالات بفرار مفاجئ من المسكن وإنما بمغادرة المسكن بطريقة معلومة مسبقا ووفقا لترتيبات محددة سلفا، فتعريف الأمين العام يقتصر إذا وصف النازحين قسريا داخل دولهم على النازحين وحدهم من دون المرحلين، وهنا يكمن في الواقع أول مظاهر التضييق في التعريف التي يترتب عليها استبعاد أوتوماتيكي وتحكمي لطائفة معينة من الأشخاص الذين يستحقون الحماية والمساعدة.

ب _ أن يكون الفرار بأعداد كبيرة :

يشترط تعريف الأمين العام لاكتساب وصف النازح قسراً داخل دولته، أن يكون الشخص قد فر من مسكنه مع أعداد كبيرة من الأشخاص ، بحيث لا ينطبق هذا الوصف إذا كان عدد الفارين من مساكنهم صغيرا أو إذا كان الأمر يتعلق بفرار شخص بمفرده، وأعمال هذا الشرط التحكمي من شأنه أنّ يحرم من دون مسوّغ مقبول عددا كبيرا من الأشخاص من التمتع بالحماية والمساعدة.

ج _ أن يكون الفرار من المسكن لأسباب محددة .

ذكر تعريف الأمين العام أربعة أسباب للنزوح القسري الداخلي وهي على التوالي، (المنازعات المسلحة، الاضطرابات الداخلية، والانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان، والكوارث الطبيعية أو من صنع الإنسان).[11]

وأول ما يلاحظ في هذا الشأن هو أن التعريف قد ذكر الأسباب الأربعة على سبيل الحصر وليس المثال، وهذا ما يستفاد من عدم استخدامه لمصطلحات تدل على أنّ الأسباب المشار إليها أكثر شيوعا أو أهمية، وإنّ هنالك أسبابا أخرى للتشرد القسري الداخلي، وقد أشار التعريف إلى المنازعات المسلحة بصفة عامة سبباً من أسباب التشرد القسري الداخلي، الأمر الذي يعني أنّ المقصود هي المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء، فضلا عن أنه ذكر الاضطرابات الداخلية سبباً مستقلا لأنها لا تعد من أمثال المنازعات المسلحة غير الدولية.

د_ بقاء الشخص النازح قسراً داخل إقليم دولته :

يعد بقاء الشخص النازح قسراً داخل إقليم دولته ، أي عدم عبوره حدوده الدولية المعترف بها في اتجاه دولة أخرى، أحد أهم عنصريين يميزان ظاهرة التشرد القسري الداخلي، ففضلاً عن عنصر الإكراه على الفرار من المسكن أو مغادرته .

والملاحظ هنا أنهّ حينما تم عرض تعريف الأمين العام على الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية، رأى بعضهم أنّ التعريف يعد مقبولا بصفة مبدئية ويمكن أن يكون بداية جيدة نحو الاهتمام بمختلف المشاكل التي تميزها ظاهرة التشرد القسري الداخلي، في حين انتقدته غالبيتها مطالبة بحذف الشروط الكمية والوقتية الواردة فيه والأخذ بالاعتبار بعض الشروط والمعايير الأخرى، وبالفعل فقد توصل ممثل الأمين العام ومن خلال الدراسات والبحوث والزيارات الميدانية التي أجراها حول ظاهرة التشرد القسري وبالاستعانة بملاحظات الدول والمنظمات الدولية المعنية إلى تعريف جديد ومنقح ينص على" أنّ النازحين قسرياً هم الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين حُملوا أو أُجبروا على الفرار أو على مغادرة مساكنهم أو أماكن إقامتهم العادية بصفة خاصة بسبب أو تجنبا لآثار نزاع مسلح أو حالات من العنف الشامل، أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو من صنع الإنسان ولم يعبروا الحدود المعترف بها دوليا للدولة ".[12]

والملاحظ أنّ هذا التعريف قد قصر توفر شرطين اكتساب وصف النازح قسراً داخل دولته، هما الإكراه على الفرار من المسكن أو مغادرته أو ما يسمى بشرط الانتقال القسري، والشرط الآخر هو البقاء داخل إقليم الدولة، بعكس تعريف الأمين العام السابق الذي اشترط الشروط الأربعة آنفة

الذكر، بل إنّ التعريف الجديد قد خفف كثيرا من حدة الشرط الأول مقارنة بتعريف الأمين العام السابق حين لم يقصر هذا الوصف على الأشخاص الذين حملوا على الفرار فجأة من مساكنهم وإنما شمل– أيضا– الأشخاص الذين غادروها بطريقة غير مفاجئة أي بعد إبلاغهم بقرار الترحيل واتخاذ التدابير اللازمة لاستقبالهم في أماكن أخرى داخل إقليم الدولة .[13]

المطلب الثاني : تمييز التهجير القسري من حالات شبيهة.

أولاً: التمييز بين التهجير القسري واللجوء.

عرّفت المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة باللاجئيين لعام ١٩٥١ اللاجئ أنه ((كل شخص يوجد، نتيجة أحداث وقعت قبل ١ كانون الثاني يناير ١٩٥١، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو أرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية، ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد)).[14]

وقد تم تجاوز التحديد الزمني الذي جاء بالاتفاقية أعلاه وذلك من خلال البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٦٦[15]، إذ إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول ترى أنه من المرغوب فيه أن يتساوى في الوضع جميع اللاجئين الذين ينطبق عليهم التعريف الوارد في الاتفاقية دون تقييده بتاريخ أول كانون الثاني/ يناير ١٩٥١، ويتضح مما تقدم أن اللاجئ هو شخص فر من بلده لكي يتجنب الاضطهاد أو التهديد به، وبذلك وسّعت العديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكذلك اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية مفهوم اللاجئ ليشمل جميع الأشخاص الذين يستوفون الشروط المذكورة في النصوص القانونية الدولية فيكتسبون وضع اللاجئ، فضلاً عن بعض الشروط والواجبات[16]، وعرفت تعليمات وزارة الهجرة والمهجرين اللاجئين أنهم ((العراقيون الذين يعيشون خارج العراق بسبب الهجرة القسرية وحصلوا على إقامة دائمة أو اكتسبوا جنسية دولة أجنبية)).[17]

وأهم النتائج التي تترتب على جريمة التهجير القسري هو اللجوء، فاللاجئ هو شخص تعرض للتهجير القسري ويسعى للحصول على حماية دولة ما، كما يمكن أن يكون اللجوء نتيجة تعرض الأفراد إلى الهجرة القسرية، وغالباً ما تتفاقم هذه الظاهرة في النزاعات

الدولية أو الداخلية، وعندما يكتسب وصف اللاجئ يخضع لوضع قانوني خاص به وفق اتفاقية عام 1951، وكذلك البروتوكول الخاص باللاجئين لعام ١٩٦٦.

فإذا كان التهجير جريمة دولية فإن أهم نتائجها هو اللجوء، وبذلك يكون اللجوء نتيجة مترتبة على التهجير أو الهجرة القسرية أو حتى الطوعية، إذ يطلب المهجر اللجوء في دولة أخرى، سواء مجاورة أو غير ذلك .

والسؤال الذي يطرح في هذا الشأن (ما الفرق بين الأشخاص النازحين داخلياً واللاجئين)؟

على الرغم من أن كلا من أفراد الجماعتين على حد سواء يغادرون ديارهم غالباً نتيجة للأسباب نفسها.

فالأشخاص المدنيون يصبحون لاجئين معترف بهم دولياً عندما يعبرون حدوداً دولية سعياً للحصول على ملاذ في بلد آخر، بينما يظل الأشخاص النازحون داخلياً، لأي سبب من الأسباب في بلدانهم نفسها.[18]

وبذلك يعد الوضع القانوني للاجئين أفضل بكثير من النازحين داخلياً، حيث وجود قوانين واتفاقيات دولية تعالج وضعه القانوني، إذ يقدم للاجئين كثير من المساعدات من قبل الدول وبعض المنظمات الدولية.

أما النازحون فإنهم لما يزالوا داخل حدود دولتهم وهناك من يعدهم في بعض الأحيان أعداء للدولة.[19]

يبدو أنّ المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومعها بعض الدول والمنظمات الدولية رأت وجوب قصر النازحين قسرا على الأشخاص الذين غادروا مساكنهم للأسباب ذاتها التي غادر اللاجئون من اجلها مساكنهم ولكنهم ما زالوا داخل حدود دولهم، أي أنّهم لو تمكنوا من مغادرة دولهم لأصبحوا لاجئين . وقد رفض واضعو المبادئ التوجيهية الآراء المنادية بإدخال شروط معينة على تعريف التهجير القسري، رغبة منهم في عدم التضييق من مفهوم النازح قسراً داخل دولته، وهكذا لم يقتصر التعريف على الأشخاص الذين لو تمكنوا من مغادرة دولهم لأصبحوا لاجئين، كما اقترحت ذلك المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، لأنه كان من شأن قبول هذا الاقتراح أن يستبعدوا من مجال تطبيق التعريف النازحين قسريا داخل دولهم بسبب الكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين والفيضانات أو بسبب الكوارث بسبب صنع الإنسان كالحوادث الناتجة عن التجارب النووية والحروب الكيماوية على أنّ اللجوء لا يمنح لمن يطلبه استنادا إلى مثل هذه الأسباب.[20]

ولا شك في أنّ اللجوء يتطلب عوامل رئيسة هي الحماية القانونية التي تمنحها دولة في أماكن معينة وفي مواجهة دولة أخرى، وان الحماية هذه تنصرف إلى شخص معين بالذات يستفيد منها ويُوصف في لغة الاصطلاح بوصف (اللاجئ) ، ولا نزاع أن اللاجئ لا بد من أن يكون أجنبيا بالنسبة لدولة الملجأ، وأشترط أن تتوفر فيه شروط خاصة تميزه من الأجانب العاديين.[21]

فاللاجئ وفقا للمادة الأولى من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين هو" كل شخص يوجد خارج دولته نتيجة لأحداث أو لخوف له مسوغاته خشية تعذيب يلقاه بسبب الجنس أو الدين أو الرأي يجعله غير قادر أو غير راغب في أن يعود إلى هذه الدولة "[22]، وبعد أن تم تعديل الاتفاقية بالمادة الأولى من البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين عام 1966 فأصبح اللاجئ يعرف بأنّه " كل شخص غادر مسكنه متجها إلى دولة أخرى بسبب خوف مبرر من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية دولة الجنسية ".[23]

وبهذا فأن مصطلح اللاجئ يعبر عن كل شخص أرغم على مغادرة موطنه الأصلي بحثاً عن ملاذ نتيجة ما يتعرض له من اضطهاد بسبب العنصر أو الدين أو القومية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب الرأي السياسي ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف ان يتمتع بحماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية التعرض للاضطهاد.

ومن الملاحظ أنّ اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا المُبرمة عام 1969 وإعلان كرتاجينا لعام 1984 قد توسعا كثيرا في أسباب اللجوء إلى الحد الذي جعلاها تتطابق أو تكاد مع أسباب التشرد القسري، فمفهوم اللاجئ وفقا لاتفاقية عام 1969 لا يقتصر كما هي الحال في اتفاقية عام 1951 على كل شخص غادر مسكنه متجها إلى دولة أخرى بسبب خوف مسوّغ من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية دولة الجنسية ، بل هو كل شخص، بسبب عدوان خارجي أو احتلال أجنبي أو سيطرة أجنبية أو أحداثٍ تسبب اضطراباً للنظام العام لبلده الأصلي أو بلد جنسيته جزئياً أو كلياً، يضطر إلى مغادرة مكان أقامته الاعتيادية من اجل البحث عن ملجأ في مكان آخر خارج بلده الأصلي أو بلد جنسيته، وبذلك لم يعد الاضطهاد هو السبب الوحيد لقيام اللجوء.[24]

ويلاحظ أنّ القانون الذي يعنى باللاجئين هو القانون الدولي للاجئين الذي يُعّد احد الفروع الحديثة للقانون الدولي الواجب التطبيق على اللاجئين، فأحكام هذا القانون هي التي تبين بداءة

الشروط الواجب توفرها لإضفاء وصف اللاجئ على شخص ما ، وما يتمتع به حامل هذا الوصف من حقوق وما يقع على عاتقه من واجبات والتزامات تجاه دولة الملجأ.

ويمكن القول: إنّ أحكام هذا القانون تنطبق على اللاجئين وحدهم من دون النازحين قسرياً داخل دولهم، وذلك على الرغم مما يوجد من هاتين الطائفتين من الأشخاص من التشابه في كثير من الأمور إذ يُكره كلاهما على ترك مسكنه والانتقال إلى مكان أخر ومواجهة جملة من المشاكل والصعوبات والاحتياجات المتشابهة إلى حد بعيد، وان كانتا تختلفان، ومثلما هو معلوم أنّ اللاجئ حينما يغادر مسكنه يتجه إلى الإقامة في دولة أخرى في حين أنّ المهجّر يغادر مسكنه إلى اتجاه أخر داخل حدود الدولة ذاتها، ويرى بعضهم أنّ الاحتكام إلى معيار العبور إلى الحدود الدولية معياراً وحيداً لإخراج النازحين داخل دولهم من مجال تطبيق أحكام القانون الدولي للاجئين يعد أمراً غير مقبول إذا يترتب عليه إقامة تفرقة بين طائفتين من الأشخاص تتشابهان في الظروف والاحتياجات بما يترتب على هذا من إضفاء حماية دولية خاصة ومستقرة وفعالة على اللاجئين وحرمان النازحين من دون مسوغ عادل من مثل هذه الحماية.[25]

وحقيقة الأمر إذا كان القانون الدولي للاجئين لا يهدف بصورة مباشرة إلى حماية النازحين إذ لا يحتوي على أحكام صريحة في هذا الشأن ، فإنه يهتم بحمايتهم بصورة غير مباشرة بوصفها وسيلة فعالة نحو تقليل عدد اللاجئين ، وهو ما يسهم في تحقيق هدفه ، على أنّ نقصان عدد اللاجئين عبر العالم من شأنه تخفيف أعباء الدول المستقبلة لهم ، الأمر الذي ينتج عنه بصفة موازية تزايد قدراتها على حماية ومساعدة اللاجئين المتواجدين على أراضيها.[26]

وصفوة القول يمكن تعريف النازح الخارجي" اللاجئ " بأنه كل شخص وجد نفسه مضطراً ومن غير إرادته لأن يغادر بلده وكل من لا يستطيع العودة إلى بلده نتيجة الاضطهاد أو الظرف القاهر الذي وقع أو سيقع عليه بسبب واحد أو أسباب عدة أهمها عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو أرائه السياسية".

وبهذا فالفرق بين النازح و اللاجئ هو مسألة عبور الحدود الدولية وهي مسألة جوهرية فالشخص الهارب من اضطهاد دولته أو احد الأسباب الدافعة للهرب لا يمكن عدّه لاجئاً إذا لم يتمكن من عبور حدوده الدولية إلى دولة أخرى فإذا تمكن من العبور أصبح لاجئاً أما إذا لم يتمكن من العبور إلى دولة أخرى أي بقي ضمن نطاق دولته فإنه يصبح نازحاً، ومن ثم يبقى في نطاق حماية ومسؤولية دولته، ومن جانب آخر فإن ثمة فرق آخر بينهما تكمن في نظام الحماية ومسؤولية الحماية فاللاجئ يحصل على حماية الدولة

المضيفة وحماية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة أما النازح فانه يتمتع بحماية السلطات الوطنية لدولته.

ثانياً : التمييز بين التهجير القسري والنزوح .

وفقاً للمبادئ التوجيهية الصادرة عن الأمم المتحدة يعرف الأشخاص النازحون بأنهم ((الأشخاص أو جماعات الأشخاص الذين أكرهوا على الهرب أو على ترك منازلهم، أو أماكن إقامتهم المعتادة، أو اضطروا إلى ذلك ولاسيما نتيجة أو سعياً لتفادي آثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام الأثر أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر، ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة)).[27]

وجاء في التقرير التحليلي للأمين العام للأمم المتحدة وذلك في الفقرة (17) بأنهم ((الأشخاص الذين أجبروا على الفرار بأعداد كبيرة من مساكنهم وعلى نحو غير متوقع نتيجة لنزاع مسلح أو اضطرابات داخلية أو انتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو من صنع الإنسان وما زالوا موجودين على أقاليم دولهم)).[28]

أما قانون وزارة الهجرة والمهجرين العراقي رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٩ فقد تضمن النازحين وعرفته تعليمات تسجيل فئات العناية الصادرة عن وزارة الهجرة والمهجرين على أنه (أولاً : النازحون هم العراقيون الذين أكرهوا أو اضطروا للهرب من منازلهم أو تركوا مكان إقامتهم المعتاد داخل العراق لتجنب آثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام أو انتهاك الحقوق الإنسانية أو كارثة طبيعية أو بفعل الإنسان أو جراء تعسف السلطة أو بسبب مشاريع تطويرية).

والملاحظ أن جريمة التهجير القسري يمكن أن تكون داخل إقليم الدولة أو خارجها بوصفها جريمة من جرائم القانون الدولي[29]. وكما هو معلوم فإن تنقلات السكان تقود في بعض الأحيان الأفراد إلى خارج بلادهم، وبذلك يكون لهم وضع خاص باللاجئين وفي حالات أخرى كما في حالة عثورهم على ملجأ داخل دولتهم أو في حالة منعهم من عبور الحدود بسبب قيام الدول المجاورة بإغلاقها فإنهم يعرفون باسم (مشردين داخلياً) ويظلون تحت سلطة دولتهم.[30]

ويطلق البعض عليهم مصطلح (نازحون داخلياً)) أو ((مهجرون داخل أوطانهم)) وقد يطلق عليهم بشكل خاطئ تسمية ((لاجئون))، وعلى خلاف اللاجئين فإن النازحين لا يعبرون أية حدود دولية بحثاً عن ملاذ آمن وانما يبقون داخل بلادهم الأصلية، حتى إن

كانت أسباب فرارهم مماثلة لتلك التي تدفع اللاجئين إلى مغادرة بلدانهم، إذ يبقى النازحون من الناحية القانونية تحت حماية حكوماتهم (سلطة دولتهم) حتى إن كانت هذه الحكومة هي سبب فرارهم.[31]

والنازحيين يحتفظون بكافة حقوقهم الدستورية بما في ذلك الحق في الحماية بموجب القانون الدولي الانساني في وقت الحرب[32]. وقانون حقوق الانسان في وقت السلم.[33]

المطلب الثالث : حقوق النازحين.

أشارت المواثيق الدولية إلى الكثير من الحقوق الواجبة للنازحين في أوقات الحرب والسلم، وهي كما مبين أدناه:

1. مبدأ عدم التمييز: بسبب الحالة "يتمتع المشردون (النازحون) داخليا في بلدهم، على قدم المساواة التامة بنفس ما يتمتع به الأشخاص الآخرون في البلد من حقوق وحريات بموجب القانون الدولي والمحلي، ويجب ألا يميز ضد هؤلاء الأشخاص في التمتع بأي من هذه الحقوق والحريات بدعوى أنهم نازحون داخليا.[34]
2. طلب الحماية والمساعدة: للنازحين داخليا حق طلب وتلقي الحماية والمساعدة الإنسانية من سلطاتهم، ولا يجوز اضطهادهم أو معاقبتهم بسبب تقديمهم طلباً كهذا، فضلاً عن عدم التميز بينهم بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو المركز القانوني أو الاجتماعي أو أي معيار مماثل آخر، لأنه أي إخلال في الأسباب المذكورة سيقود إلى حصول الاضطهاد[35]. وتندرج تحت هذا الوصف عندما يكون النزوح القسري مبنياً على أساس سياسات الفصل العنصري، أو "التطهير العرقي"، أو أية ممارسات مماثلة رامية أو مؤدية إلى تغيير التركيبة الدينية أو العرقية للسكان المتضررين، أو إذا حصل أثناء النزاع المسلح في غير الظروف التي تتطلبها دواعي أمن المدنيين المعنيين أو تفرضه أسباب عسكرية أو في حالات مشاريع التنمية الواسعة النطاق التي لا تبررها مصلحة الجمهور العليا والغالبة أو في حالات الكوارث، ما لم يكن ضرورياً إجلاء الأشخاص المتضررين حفاظا على سلامتهم وصحتهم أو إذا كان كأداة للعقوبة الجماعية.[36]
3. حماية حق الحياة: تعني حفظ حياة النازحين من الناحية المادية والمعنوية، حيث إن لكل إنسان حق أصيل في الحياة يجب حمايته بالقانون، ولا يجوز أن يُحرم أحد من

حياته تعسفا، وبوجه خاص، يجب حماية المشردين داخليا من الإبادة الجماعية أو القتل أو حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفا، أو حالات الاختفاء القسري، بما في ذلك الاختطاف أو الاحتجاز دون الإقرار بذلك، عندما يهدد الإنسان بالموت أو يفضي إليه، ويحظر التهديد بارتكاب أي من الأفعال السابق ذكرها أو التحريض على ارتكابها ويحظر في جميع الظروف شن اعتداءات أو ارتكاب أعمال عنف أخرى ضد المشردين داخليا الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها.

4. الحق في الحرية والأمن الشخصي: لا يجوز حبس هؤلاء الأشخاص النازحين في مخيم أو لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يؤخذ المشردون داخليا كرهائن، وإذا ما تبين في ظروف استثنائية وجود ضرورة قصوى لهذا الحبس أو الحجز، لا يجوز أن تطول المدة عما تقتضيه الظروف، ويجب حماية الأشخاص المشردين داخلياً من الاعتقال والاحتجاز على أسس تمييزية، بحكم وضعهم كنازحين.[37]
5. حق عدم التجنيد: لا يجوز بأي حال من الأحوال تجنيد أطفال المشردين أو إجبارهم على المشاركة في أعمال عدائية أو التصريح لهم بالمشاركة، إذ يجب حماية الأشخاص المشردين داخلياً من أية ممارسات تمييزية لتجنيدهم في قوات أو جماعات مسلحة، بحكم وضعهم كمشردين، وتحظر في جميع الظروف كل ممارسة تجبر الشخص على قبول التجنيد أو تعاقبه على عدم قبوله.
6. الحق في التماس الأمان في مكان آخر من البلد: إن من لا يجد الأمان في بلده فيمكن إن يجده في بلد أخر، وفي الوقت الذي يختار النازح إن ينتقل من المنطقة التي لجأ إليها في بلده إلى مكان أخر خارج بلده فإنه سيصبح عند ذاك لاجئاً وليس نازحاً وفي كلا الحالتين سيخضع لقواعد القانون الدولي العامة وقواعد القانون الدولي للاجئين بوجه خاص، أما إذا بقى في وطنه فانه سيخضع لقواعد القانون الدولي والقانون الداخلي، أي يكون للنازح الحق في طلب اللجوء في بلد آخر.[38]
7. الحق في الحماية من العودة القسرية: ويكون من أي مكان تكون فيه حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم أو صحتهم معرضة للخطر، ويمكن إن يحصل ذلك في حال تعهد الدولة بتوفير الحماية لهم عند عودتهم إلى أماكنهم من خلال جعل تلك المناطق أكثر أمناً "، وفي العراق أقدمت الحكومة العراقية على تحديد مداخل

ومخارج لغالبية المناطق التي شهدت نزوحا كبيراً لضمان عودة النازحين لها مع وجود سيطرات تدقق في هويات الداخلين إليها لإبعاد العناصر المشبوهة من الدخول وإلحاق الأذى بهم أو بممتلكاتهم، وبهذا يحق للمشرد رفض قيام أي سلطة بفرض محل إقامة عليه بحجة توطينه.

8. الحق في معرفة مصير الأقارب المفقودين: تسعى السلطات المعنية إلى تحديد مصير ومكان وجود المشردين داخليا، المبلَّغ عن اختفائهم وتتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة التي تتولى هذه المهمة، وعليها أن تعلم أقرب الأقرباء بمدى التقدم في التحقيق وموافاتهم بالنتائج، وكذلك إلى استلام رفات المتوفى من المشردين داخلياً والتعرف عليه ومنع انتهاك حرمته أو التمثيل به، وتسهل عودة الرفات إلى أقرب الأقرباء أو تتكفل بالدفن مع الاحترام اللائق، ويجب توفر ظروف حماية واحترام لمقابر المشردين داخليا، ويكون للنازحين داخليا حق الوصول إلى مقابر أقاربهم الأموات.

9. الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق: توفر السلطات المختصة للنازحين داخليا في المخيمات او المعسكرات، كحد أدنى وبغض النظر عن الظروف ودون تمييز، وتكفل لهم الوصول إليها الأغذية الأساسية والمياه الصالحة للشرب والمأوى الأساسي والمسكن، والملابس الملائمة والخدمات الطبية والمرافق الصحية الأساسية، وتبذل جهودا خاصة من اجل ضمان المشاركة الكاملة للمرأة في تخطيط وتوزيع اللوازم الأساسية هذه، وقد تسمح بعض الدول لتلك العوائل بالعمل في بعض الأشغال الخاصة بغية توفير بعض مستلزمات الأسرة كالصناعات الحرفية البسيطة، فضلاً عن حقهم بالرعاية والعناية الطبية بحيث يتلقى جميع الجرحى والمرضى من المشردين داخلياً، وكذلك المعوقون الذين هم بحاجة إليها وذلك إلى أقصى حد ممكن عمليا ودون تأخير يذكر، وبدون تمييز لدواع غير طبية، وتوفر الخدمات النفسية والاجتماعية للنازحين داخليا، حسب الحاجة، وينبغي إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الصحية للنساء، بما في ذلك وصولهن إلى مقدمي خدمات الرعاية الصحية وحصولهن على تلك الخدمات، ومن ضمنها خدمات الرعاية الصحية الإنجابية.[39]

10. الحق في التعليم: حيث تكفل السلطات المعنية التعليم لهؤلاء الأشخاص، ولاسيما الأطفال المشردين، وأن يكون التعليم بالمجان وإلزاميا في المستوى الابتدائي، ويجب أن يحترم التعليم الهوية الثقافية لهؤلاء الأشخاص وكذلك لغتهم ودينهم، وتبذل جهودا خاصة لضمان مشاركة النساء والفتيات مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة، في البرامج التعليمية، وتوفر المرافق التعليمية والتدريبية للنازحين داخليا، وبخاصة صغار السن والنساء، سواء كانوا يعيشون في مخيمات أم لا، حالما تسمح الظروف بذلك، مع الحرص على عدم تسرب الأطفال المشمولين من الدراسة، فضلاً عن حق النازحين في الحصول على المساعدة الإنسانية وتشمل إلى ما يحتاجه الإنسان لكي يتمتع بالحد الأدنى من مقومات الحياة حيث تقدم المساعدة الإنسانية جميعها وفقا لمبادئ الإنسانية من التجرد ودون تمييز.".[40]

11. حق العودة الطوعية وإعادة التوطين: يقع على عاتق السلطات المختصة، في المقام الأول واجب ومسؤولية تهيئة الظروف وتوفير الوسائل لتمكين النازحين داخلياً من العودة الطوعية إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو التوطن الطوعي في مكان آخر من البلد، وتعمل هذه السلطات على تيسير إعادة دمج العائدين أو المعاد توطينهم، فتبذل جهودا خاصة لكفالة المشاركة التامة للنازحين داخليا في تخطيط وإدارة عودتهم وإعادة توطينهم وإدماجهم، إي إعادة اندماجهم بالمجتمع مرة أخرى، كما يجب على السلطات ايضاً مساعدة المشردين داخليا في الحصول على الخدمات العامة أسوة بالآخرين، والحصول على اموالهم ممتلكاتهم فإذا تعذر استرداد هذه الأموال والممتلكات تكفلت السلطات المختصة بتقديم تعويض مناسب أو نوع آخر من الترضية ، و ساعدت هؤلاء الأشخاص في تعويضهم أو ترضيتهم، وتتيح كافة السلطات المعنية وتيسر للمنظمات الإنسانية الدولية والأطراف المعنية الأخرى، إمكانية الوصول السريع غير المقيد إلى الأشخاص المشردين داخليا لمساعدتهم في العودة أو التوطن والاندماج من جديد.[41]

المبحث الثاني: الاتفاقيات الدولية والنزوح القسري .

من المعلوم أن حماية السكان المدنيين ترتكز في القانون الدولي الإنساني على قاعدتين أساسيتين هما، التزام الأطراف المتحاربة بقصر توجيه العمليات العسكرية نحو تدمير القوة العسكرية للطرف الأخر وأضعافها، وليس الإفناء الكلي لمواطني أو شعب الطرف الأخر، أما القاعدة الثانية، فهي منع شن الضربات الهجومية ضد المدنيين طالما لم يشاركوا بالأعمال القتالية المباشرة .

وفي هذا المبحث سنقوم بدراسة الحماية القانونية للنازحين قسراً بموجب اتفاقيات جنيف عام 1949، اضافة الى المبادئ التوجيهية للنزوح.

المطلب الأول . دور اتفاقيات جنيف لعام 1949 في حماية النازحين قسراً.

تأثر المدنيون تأثراً مباشراً من جراء ممارسة القوات المتحاربة في أثناء الحرب العالمية الثانية، إذ قُتل منهم الملايين من دون تمييز، الأمر الذي أدى إلى إعادة المطالبة بوضع قواعد جديدة تضمن الحماية الكافية لضحايا النزاعات المسلحة ولا سيما المدنيين[42]، وسعياً لهذه الغاية فقد انعقد في جنيف فيما بين21 نيسان/ابريل و12 آب/ أغسطس / 1949 المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب ، الذي دعا إليه المجلس الاتحادي السويسري بوصفه راعياً لاتفاقيات جنيف.[43]

ومثلت في هذا المؤتمر رسميا ثلاث وستون دولة، من بينها تسع وخمسون دولة أوفدت مفوضين للمناقشة، وأربع حكومات أوفدت مراقبين، ودعي خبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك بصورة فاعلة في أعمال المؤتمر الذي اعتمد الاتفاقيات الأربع الآتية:

1. الاتفاقية الأولى : اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949 .
2. الاتفاقية الثانية : اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار ، المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949 .
3. الاتفاقية الثالثة : اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949 .
4. الاتفاقية الرابعة : اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في 12آب 1949.

ويبلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقيات في الوقت الحاضر (126) دولة، وكل هذه الاتفاقيات المعمول بها في النزاعات المسلحة تهدف إلى :

1- مراجعة وتطوير اتفاقيتي جنيف لسنة (1929) وقانون لاهاي وإقرار اتفاقية ثانية لحماية ضحايا الحرب البحرية من غرقى وجرحى ومرضى.

2- توسيع مجالات القانون الإنساني لضحايا النزاعات والفتن الداخلية للدول وذلك لضمان حد أدنى من المعاملة الإنسانية بين أطراف النزاع الداخلي المسلح .

3- حماية المدنيين تحت الاحتلال وزمن الحرب، فقد تم لأول مرة الاهتمام بالمدنيين تحت الاحتلال مع أنّ كثيراً من الدول لم تتمكن من الاتفاق على صيغ شبه نهائية إلا عام 1977.[44]

وتمثل اتفاقية 12 آب / أغسطس عام 1949 المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب تقدما مهماً للقانون الدولي المدون في المجال الإنساني ، ذلك بأنّها استحدثت اتفاقية خاصة بالمدنيين، وهو الأمر الذي لم تسبق معالجته في اتفاقية منفردة ، إذ كان الاهتمام الأكبر منصبا في التقنين السابق على هذه الاتفاقية على حماية المقاتلين وحدهم ، على أنّ المدنيين خارج الأعمال العدائية.[45]

و إن هذه الاتفاقية تناولت حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، وهي أول اتفاقية من نوعها إذ كانت لائحة لاهاي لعام 1907 تتناول جوانب محدودة من العلاقة بين المحتل وسكان الأراضي المحتلة، إلا أنّ اتفاقية جنيف الرابعة كانت أول نص شامل يتناول موضوع حماية المدنيين.[46]

وقد أرست الاتفاقية المبدأ العام لحماية السكان المدنيين الذي قرر حق الأشخاص المحميين في جميع الأوقات في احترام انتمائهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية، وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأحوال والأوقات معاملة إنسانية وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، ويجب حماية النساء بصفة خاصة ، ضدّ أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن.[47]

ويبدو أنّ المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ترتكب في أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، قد ترغم بعض المدنيين على مغادرة مساكنهم أو الفرار منها ومن ثم يصبحون مشردين داخلياً، فإنهم يستمرون على الرغم من هذا في التمتع بالحماية ما داموا لا يشتركون بصفة مباشرة في الأعمال القتالية ، أي بشرط أن يستمروا في التمتع بوصف المدنيين ،

وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أنّ الشك حيثما يدور حول ما إذا كان شخص ما يعتبر مدنيا أم لا، فإنّه يجب عدّه أو احتسابه مدنياً.[48]

وهكذا فإنّ المشردين يتمتعون في أثناء النزاعات المسلحة الدولية بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية بوصفهم مدنيين عاديين ، ويجب أن لا يكونوا هم أو أعيانهم المدنية محلاً للهجوم أو هدفاً لأعمال العنف أو التهديد به بقصد بث الذعر بينهم أو إرهابهم.[49]

ويتمتع المشردون قسراً داخل دولهم أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية بحماية تشابه إلى حد بعيد الحماية التي يتمتع بها المشردون في أثناء النزاعات المسلحة الدولية، وذلك بوصفهم مدنيين عاديين، فقد نصت المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة على ضرورة معاملتهم معاملة إنسانية غير قاسية أو مهينة أو بما يحط من كرامتهم مع عدم إخضاعهم لأية صورة من صور التعذيب، وعلى عدم جواز الاعتداء على حياتهم أو سلامتهم البدنية أو أخذهم رهائن أو إصدار الأحكام القضائية في مواطنهم وتنفيذها عليهم، من دون أجراء محاكمة سابقة عادلة تتوافر فيها جميع الضمانات القضائية اللازمة، وعلى ضرورة جمع الجرحى والمرضى والاعتناء بهم.[50]

والملاحظ أنّ اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 أوردت مجموعة من النصوص التي تحظر التهجير أو الترحيل القسري إلا وفقاً لضوابط حددتها في تلك النصوص ، وقد رخصت المادة 49 من الاتفاقية في حالات الحرب لدول الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو أسباب عسكرية قهرية بشرط احترام الضوابط الآتية:

1. يجب أن يكون نزوح الأشخاص المحميين المترتب على عمليات الإخلاء داخل الأراضي المحتلة ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية.[51]
2. أن يتم إعادة السكان المنقولين إلى مواطنهم الأصلية بمجرد توقف الأعمال العدائية في المنطقة المعنية.
3. أن تتوافر أماكن إقامة مناسبة لاستقبال الأشخاص المنقولين.
4. أن تجري عمليات نقل الأشخاص في ظروف مرضية صحياً وامنياً وغذائياً.
5. ألا تؤدي عمليات النقل إلى تفريق أفراد العائلة الواحدة .
6. أن تخطر الدولة الحامية بعمليات النقل والإخلاء بمجرد حدوثها.

وإذا كان ميثاق لندن قد وضع الأساس للقانون الدولي لتجريم الإبعاد القسري، فإنّ أولى المحاولات لتخطي آثار اتفاقية بوتسدام جاءت من ضمن القانون الدولي الإنساني، وليس من

ضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولكن المحاولة الجادة الأولى لوقف تدحرج كرة الإبعاد القسري التي بدأت في شرق أوروبا، وامتدت لاحقاً إلى شبه القارة الهندية، جاءت من خلال اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 لحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.[52]

ويضاف الحظر الضمني للترحيل القسري الوارد في المادة (49) من الاتفاقية ذاتها، إذ يكون النقل أو الترحيل القسري غير المشروع سواء أكان داخلياً أم خارجياً للأشخاص المحميين بمثابة مخالفة جسيمة للاتفاقية تستوجب قيام كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين وتقديمهم للمحاكمة أيا كانت جنسيتهم، وأما بتسليمهم إلى طرف متعاقد أخر تتوافر لديه أدلة اتهام كافية لمحاكمتهم.[53]

وكما لا يجيز القانون الدولي الإنساني أبعاد السكان المدنيين للإقليم المحتل بأجراء منفرد من جانب دولة الاحتلال ، فأنّه لا يجيز إبعادهم بموجب اتفاق دولي، فقد أشارت المواد (6-6-6-7) المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، انه لا يمكن لأي اتفاق خاص بين الأطراف أن يؤثر بشكل مخالف على وضع أو حقوق الأشخاص المحميين بموجب الاتفاقيات ، المتضمنة في مثل هذه الحالة حقهم في عدم الإبعاد من بلادهم ، وعلى هذا الأساس لا يعد قيام الحلفاء استناداً لاتفاق بوستدام عام 1945بنقل ملايين الألمان من الضواحي الألمانية الشرقية ومناطق أخرى منها تشيكوسلوفاكيا مشروعاً، فالنقل المنظم للسكان لا يكون قانونياً إلا أذا كان على أساس طوعي وبعد منح التعويض الملائم ، وأنّ من غير المقبول التمييز في الحكم القانوني بين ما قام به الألمان النازيون والحلفاء على أساس أسباب الأبعاد (للإبادة أو العمل القسري) أو الطريقة التي تم بها(إنسانية أو غير إنسانية).[54]

وفي ضوء ما تقدم نجد أنّ الاتفاقية تركز حمايتها على المدنيين في الأراضي المحتلة، ولا توفر وسائل الحماية الكافية للسكان المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة، فضلاً عن أنها تقصر حمايتها على ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، لذا لا تمتد حمايتها إلى ضحايا النزاعات المسلحة كافة، وتخرج بعض الطوائف من عداد الأشخاص المحميين، مثل مواطني الدولة المحايدة، أو مواطني الدولة المعادية لإحدى الدول المتحاربة، طالما كان لدولتهم تمثيل دبلوماسي مع الدولة الموجودين في إقليمها.[55]

ومن ناحية أخرى ، إذا نظرنا إلى الالتزامات التي قررتها الاتفاقية، نجد أنّ معظم هذه الالتزامات جوازية تخضع لاتفاق الأطراف المتحاربة، مما يجعلها قاصرة عن توفير الحماية الكافية للسكان المدنيين إبان النزاعات المسلحة، ويظهر لنا ضعف الدور الرقابي أو الإشرافي للهيأة أو

الدولة الحامية وهنا تظهر لنا ضرورة الضغط على الحكومات لقبول ذلك الدور المهم الحيوي والخطير، الذي تقوم به الهيأة المحايدة أو الدولة الحامية في مثل هذه الظروف الخطيرة، وأن يكون ذلك التزاماً على الأطراف.[56]

ويمكن القول: إنّ جريمة الإبعاد أو التهجير والنقل القسري هي إحدى الجرائم التي يعاقب مرتكبها على أنّها إحدى الجرائم ضد الإنسانية وفقاً لتعريف المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذ أكدت المادة على أنّ أي فعل موجه ضد أيّ مجموعة من السكان المدنيين وفي أطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ، وكان مرتكب الهجوم على علم به، يُعدّ من الجرائم ضد الإنسانية.[57]

المطلب الثاني : دور المبادئ التوجهية للنزوح في حماية النازحين قسراً.

إن النازحين داخليا هم غالبا من المجموعات الأكثر ضعفا ،و هي بأمس الحاجة إلى الحماية والمساعدة، ففي معظم الحالات يفتقر هؤلاء إلى المأوى ويتوزعون بمخيمات كبيرة ومزدحمة مما يشكل تهديداً لهم على الصعيد الصحي والانساني، فضلا عن ظاهرة البطالة نظرا لكونهم نزحوا عن مدنهم التي تتمركز فيها أماكن عملهم ، ومن ثم لا تتوفر لهم في كثير من الأحيان فرص العمل أو أي مجال إنتاجي أو مصدر رزق، ويزداد الوضع المأساوي للعائلات التي تتعرض للتفكك جراء عدم القدرة على النزوح المشترك، الأمر الذي يزيد في ضعف البنية الاجتماعية، كما تظهر حالات الاستغلال الاجتماعي لهذه الفئة التي تكون أكثر عرضة للاعتداءات الجسدية من ضرب وقتل بالإضافة إلى الاغتصاب وغيره من وسائل التعنيف الجسدي والمعنوي الذي يظهر أحيانا من خلال رفضهم وعدم قبولهم وإقصاءهم عن الحياة الاجتماعية، فضلاً عن المعاناة التي يتعرضون لها في حالات النزاع المسلح. ولعل هذا الواقع كان خلف صدور المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي في العام 1997.

والمبادئ التوجيهية هي بدرجة كبيرة نتاج ما خلصت إليه دراسة موسعة بعنوان " تجميع وتحليل المعايير القانونية "، أعدها فريق من الخبراء القانونين وقدمت إلى لجنة حقوق الإنسان في 1996.

1. وكان الغرض من الدراسة تحديد مدى وفاء القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وقانون اللاجئين، بالقياس، بحاجات النازحين داخليا في ثلاثة أوضاع معترف بها في القانون الدولي. وهذه الأوضاع

التي تغطي غالبية حالات النزوح الداخلي هي ما يأتي: حالات التوتر والاضطرابات أو الكوارث التي ينطبق عليها قانون حقوق الإنسان.

2. حالات النزاع المسلح غير الدولي التي تغطيها المبادئ الرئيسية للقانون الإنساني وضمانات كثيرة لحقوق الإنسان.
3. حالات النزاع المسلح بين الدول، التي تنطبق فيها الأحكام المفصلة للقانون الإنساني بالدرجة الأولى، وتظل معايير أساسية كثيرة لحقوق الإنسان سارية عليها.[58]

وتتألف المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي من(30) مبدأ، شاملة من حيث النطاق. وتعين المبادئ الحقوق والضمانات الرئيسية ذات الصلة بحماية الأفراد ضد النزوح القسري وحمايتهم ومساعدتهم أثناء مدة النزوح وأثناء عودتهم أو إعادة توطينهم أو إعادة إدماجهم في المجتمع. ولأغراض هذه المبادئ، فإن الأشخاص النازحين داخليا هم :

" الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين أجبروا أو اضطروا للهرب أو ترك ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، وبخاصة كنتيجة لنزاع مسلح أو حالات عنف عام أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو من صنع الإنسان، أو لتفادي آثار هذه الأوضاع، ولكنهم لم يعبروا الحدود الدولية المعروفة للدولة".[59]

وعلى الرغم من ذلك فإن معظم الدول وكثيرا من المنظمات الإنسانية يصعب عليها معرفة القواعد التي يجب تطبيقها في حالة نزوح مواطنيها نزوحا قسريا، وما زال عدد كبير من النازحين في أوطانهم يعانون من ضياع حقوقهم وحرياتهم وإهمال حكوماتهم لوضعهم الإنساني، ولتفاقم مسألة النزوح الداخلي وازدياد عددهم بشكل مطرد، إذ بلغ عدد النازحين في العالم داخل حدود بلدانهم 26 مليون شخص بسبب النزاعات المسلحة، وأكثر من 50 مليون مواطن بسبب الكوارث الطبيعية.

إن المبادئ التوجيهية احتوت النزوح القسري، و أكدت على كثير من الضمانات لحماية النازحين قسراً أهمها :

1. حقوق وضمانات رئيسية لها صلة مباشرة بحماية الأفراد في مواجهة النزوح القسري، وحماية النازحين خلال مدة النزوح وأثناء عودتهم أو إعادة إدماجهم في المجتمع.
2. أكدت على حماية حقوق النساء والأطفال فيما يتعلق بتلقي النساء الرعاية الصحية وتعليم الأطفال النازحين وعدم تجنيدهم في النزاعات المسلحة.

3. ألزمت حكومات دولهم بضرورة تأمين عودتهم من خلال تأمين بيئة أمنة وسليمة للعيش وضمان حصولهم على ممتلكاتهم ومعالجة جميع المشاكل القانونية التي نشأت نتيجة نزوحهم كمشكلة الاستيلاء على منازلهم، وغيرها من المواضيع المتعلقة بحقوق وحريات النازحين داخليا.

وقد كان للجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً فاعلا في طرح فكرة هذه التوجيهات وعملت على عقد الندوات وتبادل الرأي مع الهيئات ذات الصلة بالموضوع كالمفوضية العليا لشؤون اللاجئين، كما أكد على أهميتها في دعم حقوق النازحين داخليا مؤتمر اوسلو المنعقد في 2008، عندما خرج هذا المؤتمر بتوصيات تصب في تعزيز حماية حقوق النازحين داخليا، وأشار إلى أهمية دمج هذه المبادئ في التشريعات الوطنية من اجل دعم تنفيذها، و أكد المؤتمر على أن هذه المبادئ التوجيهية لا يمكن أن تكسب درجة الصفة الإلزامية إلا بتحويلها إلى معاهدة دولية أو إدراجها ضمن اتفاقيات حقوق الإنسان.

ومن الملاحظ: أن بعض الدول قامت فعليا بإدخال المبادئ التوجيهية ضمن تشريعاتها الوطنية، فكانت الأسبقية لدولة انغولا سنة 2000، حيث يسترشد مجلس وزراء انغولا بالمبادئ التوجيهية عند وضع التشريعات الخاصة بإعادة توطين النازحين داخليا، وتبعتها بروندي سنة 2001، حيث شكلت لجنة عليا لحماية النازحين داخليا، كما أصدرت بعض المحاكم الدستورية لبعض الدول أحكاما تضمنت ضمن حيثياتها الإشارة إلى المبادئ التوجيهية مثال ذلك، الحكم الذي أصدرته المحكمة الدستورية في كولومبيا سنة 2000، و جاء في حيثياته (أن المبادئ التوجيهية لا تشكل معاهدة دولية تتطلب المصادقة عليها، ولكن يمكن اعتبارها تشكل قواعد استرشادية وتفسيرية للقانون الوطني المتعلق بالنزوح القسري الصادر 1997).

وكما ذكر في الوثيقة نفسها فإن المبادئ التوجيهية تتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتتجسد به. وفي الواقع فإن كثير منها . ولاسيما . ما يتعلق بالحماية أثناء النزوح هي أساساً بمثابة إعلان للقانون العرفي.

ويمزج معظم قواعد ومبادئ القانون الإنساني الأساسية والضمانات الرئيسية لحقوق الإنسان، وهي تؤكد بذلك على الغرض المشترك لكلا القانونين، وهو حماية الحياة والكرامة الإنسانية.

وقد صيغت مبادئ كثيرة إما على نمط المبادئ التي تظهر في المعاهدات الإنسانية ومعاهدات حقوق الإنسان، أو هي نقل يكاد يكون حرفيا عنها . كما أن المبادئ المتعلقة بالعودة وإعادة التوطين وإعادة الإدماج مستلهمة إلى حد كبير من مذاهب أساسية معينة لقانون اللاجئين وتعكس هذا المذاهب.

إن هذه المبادئ لم تصل إلى مصاف الاتفاقية إلا أنها بمضمونها وسياقها لا تأتي من فراغ، بل تقوم بالأساس على القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بما ينطبق على النازحين داخليا ومن هنا تكتسب قوتها. وتطبق المبادئ التوجيهية هذه دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو أي نوع من الاختلافات الأثنية أو القومية أو الاجتماعية أو أي معيار آخر كالإعاقة أو السن أو الملكية، حيث تكون الحماية واجبة لكل فرد أيا كان وضعه.[60]

إن هذه المبادئ ليست المرجع الأولي الوحيد فيما يختص بالنازحين داخليا؛ إذ جاءت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا عام 2009 أو ما يعرف باتفاقية كمبالا التي دخلت حيز التنفيذ لتشكل أول اتفاقية ملزمة قانونا – على الصعيدين الدولي والإقليمي– ومختصة في شؤون النازحين داخل بلدانهم التي تمكنت من تقديم الحماية اللازمة للنازحين داخل بلدانهم.[61]

الخاتمة (**Conclusion**):

إنّ دراسة الاليات الدولية لحماية النازحين قسرا أفضت إلى استظهار مجموعة من النتائج وعدد من المقترحات يمكن إجمالها بآلاتي :

أولاً : **النتائج** :

1. بالنسبة للمهجرين قسرا فقد اتضح بأنهم الأشخاص الذين أكرهوا على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم العادية أو اضطروا إلى ذلك لتفادي آثار النزاعات المسلحة أو حالات العنف المفرط أو حالات انتهاك حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو الكوارث من صنع الإنسان وهم الذين لم يعبروا حداً دولياً معترفاً به.

ومن ثمّ فإنّ الحماية الدولية المقررة لهؤلاء بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني تختلف بحسب الوضع الذي سبب تشردهم ، فإذا كان الوضع الذي شهدته الدولة هو عبارة عن توترات واضطرابات داخلية أو أعمال عنف أو انتهاكات حقوق

الإنسان ، فإنّ القانون القابل للتطبيق الذي سيحمي حقوق الأفراد في ظل هذه الأوضاع هو القانون الوطني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، ذلك بأنّ الأغلبية العظمى من النازحين هم من رعايا الدول التي وجدوا أنفسهم فيها . وبذلك يتمتعون بالحماية الكاملة للقانون الوطني ، وبالحقوق المكفولة لمواطني هذه الدولة من دون تمييز مجحف . أما قانون حقوق الإنسان فانه يوفر الحماية للنازحين داخل بلدهم أيضا، و يسري في وقت السلم ووقت النزاعات المسلحة على حد سواء، فيؤدي تطبيقه إلى منع النزوح والتشرد.

2. يشير الواقع العملي كما بيناه إلى أنّ الحماية الدولية التي يكفلها القانون الدولي العام للمهجرين قسرا هي غير ملائمة وغير كافية ، وأنّ أحكام القانون الدولي المعاصر لا تحتوي على حلول كثيرة للمشاكل والصعوبات التي تواجه المهجرين في أثناء تهجيرهم أو عودتهم إلى مساكنهم الأصلية أو إعادة توطينهم طواعية في أماكن أخرى داخل الدولة.
3. تتميز المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد القسري الداخلي التي تبناها ممثل الأمين العام في عام 1998، بكونها تجمع في وثيقة واحدة مختلف أحكام القانون الدولي العام ذات الصلة بالمشردين وتعدل فيها لتتلاءم أكثر مع الاحتياجات الخاصة بالمهجرين ، إلا أنّ هذه المبادئ لم تتمتع بأية قيمة قانونية ، وذلك لأنها لم تتخذ شكل اتفاقية دولية أو قرار ملزم صادر عن أحد المنظمات الدولية التي يخولها الميثاق المؤسس سلطة إصدار مثل هذه القرارات.

ثانياً: **التوصيات** :

1. ضرورة إبرام اتفاقية دولية تتبنى الأحكام الواردة في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد القسري الداخلي، وذلك لقبول كثير من الدول والمنظمات الدولية لهذه المبادئ وتطبيقها، وهو ما يعطي مؤشرا ايجابيا عن استعداد الدول لإبرام مثل هذه الاتفاقية الدولية والالتزام بها نهائيا حال إبرامها.
2. عدم الحاجة إلى إنشاء منظمة أو جهاز دولي جديد يختص صراحة بحماية المهجرين قسراً ومساعدتهم ، ويفضلها ما انحازت إليه معظم الدول والمنظمات الدولية، وهو اللجوء إلى النهج التعاوني بين مختلف الأجهزة والمنظمات الدولية العاملة في المجال الإنساني لتفعيل طرق الحماية الممنوحة للمهجرين قسرا.

3. تفعيل احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على أنهما وسيلة لمكافحة ظاهرة التهجير القسري .
4. إدخال فقرة جديدة إلى نص م/3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع و م/4 من بروتوكول جنيف الثاني والخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية ، تقضي بحظر الاستيلاء أو مصادرة ممتلكات الأشخاص ما لم يكن هناك ضرورة عسكرية تستوجب ذلك.

المصادر والهوامش

[1] أنظر: فرانسوز بوشيه سولينيه ، القاموس العملي للقانون الإنساني، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى ،2006، ص196.
[2] أنظر: ابن منظر، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة،1955، ص3333.
[3] أنظر: د. علي صادق ابو آلهيف، القانون الدولي العام، منشأ المعارف، الاسكندرية، 1990 ، ص 249.
[4] Cartagena declaration an refugees adopted by the colloquium on the international of refugees in central America,x r -22 november1984,p33.
[5] أنظر: د. فيصل شطناوي، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، دار الحامد للنشر، ط2، عمان، 2001، ص242.
[6] انظر: لونغ كاتي، الأشخاص النازحون داخلياً، ولاية ودور اللجنة الدولية للصليب الاحمر، المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد 838، 2000، ص491 متوفر على موقع اللجنة الدولية الأتي: www.icrc.org
[7] أنظر: كيريه منى، كيفية أنجاح تطبيق اتفاقية كمبالا في مساعدة النازحين داخلياً، دليل المجتمع المدني بشأن دعم وتصديق وتنفيذ الاتفاقية لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في إفريقيا، 2010 ص6-10.
[8] أنظر: المادة 7/أ/2/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[9] انظر: وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2008، ص364.
[10] المرجع السابق، ص 365.
[11] انظر Economic and Cocial Council , Commission on Human Rights / Sub –- Commission on Brevention of Discrimination and Brotection of Minorities, Ibid., PP. 2_3.
[12] انظر د. محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص15.
[13] انظر: د. محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 18.
[14] أنظر: الفقرة الثانية من مقدمة المبادئ التوجيهية.
[15] انظر: د. محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص28.
[16] أنظر: روبرت ك. جولدمان، تدوين القواعد الدولية المتعلقة بالأشخاص النازحين داخليا، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 324، 1998، ص463- 466.
[17] انظر: المادة ١/ أ/٢ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١، تاريخ بدء نفاذها ٢٢ نيسان/ أبريل 1954.
[18] انظر: البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٦٦، تاريخ بدء النفاذ: ٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦٧.
[19] انظر: نادية عبد الله الطيف، مرجع سابق، ص ٢.
[20] انظر: المادة ٥/ أ من تعليمات فئات العناية الصادرة عن وزارة الهجرة والمهجرين الصادرة بالعدد ١٢٧٤ بتاريخ 7/ 2010/7.
[21] انظر: الأشخاص النازحون داخلياً، مجلة صادرة عن وزارة الهجرة والمهجرين العراقيين بالعدد ٩٤، سنة ٢٠٠٤، ص 7.
[22] انظر: المصدر نفسه، ص ١٠.
[23] أنظر: د. محمد صافي يوسف ، مرجع سابق ، ص28.
[24] انظر: د. برهان أمر الله ، حق اللجوء السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص185.
[25] انظر: د. حسن الجلبي، القرار والتسوية، دار النهار للنشر، بيروت ، 1979، ص141.
[26] انظر: د. أبو الخير احمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 78 وما بعدها.
[27] أنظر: المادة الأولى من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 .

[28] أنظر: د. محمد صافي يوسف، مرجع سابق ، ص51.
[29] انظر سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم ٨ النازحون المشردون داخلياً في القانون الدولي الإنساني، ٢٠٠٨، مصدر سابق، ص 3.
[30] انظر: سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم ٨ النازحون المشردون داخلياً في القانون الدولي الإنساني، ٢٠٠٨، مصدر سابق، ص 6.
[31] انظر: المادة ٢٤ من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٢٩٥١ بتاريخ 8/ 1/ 1983، ص 570.
[32] انظر: د. محمد يوسف علوان – الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم الى ندوة المحكمة الجنائية الدولية التي اقيمت في دمشق للفترة من 3- ٤ تشرين الأول ٢٠٠١، ص ٢١٨ – 219.
[33] انظر: فرانسواز بوشيه سولنييه، مرجع سابق، ص ١٩٩.
[34] انظر: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR النازجون داخلياً مهجرون داخل أوطانهم الموقع:
www. Unhcr-arabic. Org/ Pages/ 4be7cc273f7.htm
[35] انظر: المصدر السابق.
[36] انظر: فرانسواز بوشيه سولنييه، مرجع سابق، ص ١٩٩ و 200.
[37] انظر: المادة 2 من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن التشرد الداخلي.
[38] انظر: المادة 3 من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن التشرد الداخلي.
[39] انظر: المادة 1/4 من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن التشرد الداخلي.
[40] أشارت إلى ذلك المادة 4/ 2 والمادة 6 من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن التشرد الداخلي.
[41] انظر: المادة 12 و13 من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن التشرد الداخلي.
[42] المادة 15/ أ،ب،ج من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن التشرد الداخلي، وكذلك ينظر: Hans Peter Gasser-Acts of Terror "Terrorism" and International Humanitarian Law-122RICR Sptember IRRC Sptemper 2002, vol 48, no 847, P
[43] انظر: المادة 20 و21 و 22 من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن التشرد الداخلي. وكذلك ينظر: فرانسيز ام دلج، تطبيق المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، المنشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، 1999، ص 33.
[44] انظر: المادة 28و 29 و 30 من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن التشرد الداخلي، للمزيد ينظر: جاكوب كالبيرغر، استجابة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للنزوح الداخلي، مواطن القوة والتحديات والمعوقات، مختارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 875 ، 2009، ص122-123.
[45] أنظر: د. محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية ، طبعة جديدة ، بيروت ، 2010، ص96.
[46] أنظر: د. سعيد سالم جويلي، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية ، طبعة جديدة ، بيروت ، 2010، ص256.
[47] أنظر: شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الخامسة ، 2008 ، ص93 .
[48] أنظر: نوال احمد بسج ، مرجع سابق ، ص33.
[49] أنظر: شريف عتلم، مرجع سابق ص22.
[50] أنظر: The Geneva Conventions of August 12, 1949, International Committee of the Red CROSS , Geneva, 2007, P165،.
[51] انظر المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949.
[52] انظر الفقرة الأولى من المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة.
[53] أنظر: Wikipedia, Population Exchange between Greece and Turkey, Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.

Wikipedia,.org/wiki/Population_exchange_between_ Greece_ and_ Turkey>,accessed:26/6/2007, p.1.

[54] أنظر: د. سوسن نمر خان بكة ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2006، ص428.

[55] أنظر: وليم نجيب جورج، مرجع سابق، ص372.

[56] انظر: ، The Geneva Conventions ofaugust 12، 1949- ICRC , Geneva.P.210.

[57] أنظر: د. سوسن نمر خان بكة، مرجع سابق، ص430.

[58] أنظر: د.أبو الخير احمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أبان النزاعات المسلحة الدولية، مرجع سابق ، ص96.

[59] انظر: المرجع السابق ، ص96.

[60] أنظر: شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية، مرجع سابق، ص94.

[61] أنظر: روبرت ك. جولدمان، تدوين القواعد الدولية المتعلقة بالأشخاص النازحين داخليا، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد324 ، 1998.